

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ: 2023/05/28
إمتحان في مقياس: القانون المدني(المسؤولية المدنية)			
السنة الثانية ج م "ب"	السداسي الرابع	الدورة العادية	
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 07	المعامل : 02	
الإجابة النموذجية		الأستاذ : قرني مراد	

أولا : أجب عن الأسئلة المتعلقة بالقضية الآتية بدقة وعلى قدر السؤال دون تجاوز المساحة المخصصة
(09ن):

خديجة صاحبة مؤسسة خاصة لرعاية الأطفال الأقل من 12 سنة تهتم بالرعاية والتعليم ، حيث تقدمت فاطمة لتسجيل ابنها وليد البالغ من العمر 7 سنوات ، فأبرمت عقدا مع هذه المؤسسة لرعايته وتعليمه ، في أحد الأيام وخلال فترة الراحة واللعب داخل المؤسسة ، قام وليد بدفع إحدى البنات فأسقطها مسببا لها كسرا في رجلها . رفع والد البنت المتضررة دعوى قضائية ضد خديجة تتضمن طلب الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق ابنته ، فتمسكت خديجة بأنها غير مسؤولة مدعية أن الوالدة فاطمة هي الولية والمكلفة برقابة ابنها وبالتالي هي المسؤولة والملزومة بالتعويض .

1- هل يعتبر وليد شخص بحاجة للرقابة ؟ علل؟

ج/ نعم يعتبر وليد من الأشخاص الذين يحتاجون الرقابة (1ن)، لأنه قاصر غير مميز عديم الأهلية (1ن)، فهو بحاجة للرقابة طبقا للمادة 134 ق م ج (0.5ن) ، ولا يسأل عن أفعاله الشخصية طبقا للمادة 125 ق م ج (0.5ن)

2- لو كنت قاضيا ، من هو المسؤول عن الضرر الذي سببه وليد ؟ علل؟

ج/ المسؤول عن الضرر الذي أحدثه وليد هي خديجة (1ن)، لأنها تعتبر مكلفة برقابته رقابة إتفاقية مصدرها العقد المبرم مع الوالدة (1ن)، وبما أن الحادث وقع داخل المؤسسة فخديجة هي المسؤولة والملزومة بالتعويض (0.5ن) ، أما الوالدة فتبقى هي الولية والمكلفة بالرقابة قانونا وهي مسؤولة عن كل الأضرار التي يحدثها ابنها وليد خارج المؤسسة (0.5 ن).

3- إذا استشارك والد البنت المتضررة حول ما يجب عليه إثباته، ما توجيهك له ؟

ج/ توجيه والد المتضررة بشأن الإثبات : أولا يكون معفى من إثبات الخطأ لأنه مفترض في جانب المكلف بالرقابة

وهي خديجة (0.5ن)، وثانياً معفى من إثبات علاقة السببية لأنها مفترضة كذلك (0.5ن)، يبقى ملزم بإثبات الضرر (0.5ن) وأن هذا الضرر حدث بفعل وليد (0.5ن)، وأن وليد خاضع لرقابة المؤسسة (0.5ن)، ويكون الإثبات بجميع الطرق والوسائل (0.5ن).

السؤال الثاني: تعتبر المسؤولية الناشئة عن الحريق مسؤولية تقصيرية شخصية من حيث أساسها وكيفية نفها ، وضح ذلك؟ (5ن)

ج/ المسؤولية الناشئة عن الحريق مثل المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات فالمضروور فيها ملزم بإثبات خطأ الحائر (1ن)، أو إثبات خطأ من هو مسؤول عنهم وهم الخاضعين لرقابة الحائر أو التابعين له (1ن)، كذلك يتم نفها بنفس طرق نففي المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ، عن طريق نففي الخطأ بجميع طرق الإثبات (1ن)، أو عن طريق نففي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (1ن)، بإثبات صورة من صور السبب الأجنبي الواردة في المادة 127 ق م ج وهي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ أو فعل الغير ، أو خطأ أو فعل

خطأ	أو	فعل	المضروور	(1ن)
-----	----	-----	----------	------

السؤال الثالث : أجب بصحيح أو خاطئ مع تصحيح الخطأ إن وجد ؟ (6ن)

- يشترط لتحقق علاقة التبعية أن يختار المتبوع تابعه بكل حرية.

خاطئ. (0.5)،

ج/ يشترط لتحقق علاقة التبعية أن يكون التابع يعمل لحساب المتبوع حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار

التابع المادة 136 ق م ج (1ن)،

- كلما سبب التابع ضررا للغير ثبت للمتبوع حق الرجوع على التابع. خاطئ

(0.5ن)،

ج/ حق رجوع المتبوع على التابع لا يكون في كل الأحوال التي يسبب فيها التابع ضررا للغير إنما يكون في حالة

إرتكاب التابع خطأ جسيما المادة 137 ق م ج

(1ن).

- يشترط لقيام المسؤولية عن الحريق أن يكون المسؤول مالكا للعقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق. خاطئ

(0.5ن) ..

ج/ يشترط لقيام المسؤولية عن الحريق أن يكون المسؤول حائزا للعقار أو المنقول والحائز مثل حارس الشيء ،

فقد يكون مالكا أو مستأجرا أو مودعا لديه (1ن).

- يكفي لتحقيق واجب الحراسة أن تكون للحارس سلطة استعمال الشيء . خاطئ

(0.5ن)

ج/ يجب لتحقيق واجب الحراسة أن تكون للحارس سلطة استعمال الشيء و سلطة التسيير المعنوي وسلطة

الرقابة (1ن).

بالتوفيق للجميع